الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/97
مجلس الأمن
Distr.: General
27 October 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يشرّفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ولا سيما الفقرة ١٨ منه، التي يدعو فيها الدولَ الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار. ويشرفني كذلك، في هذا الصدد، أن أرفع إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير حكومة جمهورية كوريا المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

(توقيع) **تشو** تاي - يول
الممثل الدائم

301117 291117 17-20892 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كوريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

أولا – مقدمة

إن حكومة جمهورية كوريا (''الحكومة الكورية'') ملتزمةٌ بالتنفيذ الدقيق لقرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) وكلِّ ما سبق من قرارات المجلس التي فُرضت بها جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

إن جمهورية كوريا طرف في المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والرقابة على نقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ومعاهدة تجارة الأسلحة. وهي أيضا عضو في جميع نظم الرقابة على الصادرات، وهي، تحديدا، مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا، ولجنة زانغر، وترتيب فاسنار المتعلق بضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وقد أنشأت الحكومة الكورية وحدّثت نظامها المتعلق بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهي ستواصل الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار.

ومنذ عام ٢٠٠٦، اتخذت الحكومة الكورية التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورفعت تقاريرها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وعقب اتخاذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، اتخذت الحكومة تدابير إضافية لتنفيذ القرار بشكل فعال.

وقد فرضت الحكومة الكورية تدابير ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ ردا على إغراق الطرّاد ''تشيونان'' التابع لبحرية جمهورية كوريا من جراء هجوم طوربيدي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٠. وتتضمن تلك التدابير عقوبات واسعة النطاق على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، منها: (أ) فرض قيود صارمة على زيارات رعايا جمهورية كوريا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) تعليق التجارة بين الكوريتين؛ (ج) حظر الاستثمارات الجديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (د) حظر تشغيل السفن التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا.

ثانيا – التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

ألف – حظر نقل الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية (الفقرتان ٤ و ٥)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على إذنٍ من الحكومة الكورية من أجل النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أصدرت وزارة التوحيد، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، الإشعار العمومي المتعلق بإجراءات الموافقة على نقل السلع الاستراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تداوم على تحديث قائمة المراقبة سنويا. وبمقتضى ذلك الإشعار العمومي، فإن كلّ من يعتزم نقل صنف من الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مطالَب بأن يتحقق قبل عملية النقل مما إذا كان الصنف المذكور مدرجاً في قائمة الأصناف الاستراتيجية. ويُعاقَب كل من ينقل سلعاً استراتيجية عن طريق التحايل أو بغير ذلك من الوسائل غير المشروعة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُن كوري.

ووفقا للتدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، فإن الحكومة الكورية تحظّر نقل أي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق طرف ثالث، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٧، ستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة لكي تعكس الأصنافَ ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية، على النحو المحدد في تقارير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر S/2017/728 و S/2017/760). ووفقا لقانون التجارة الخارجية، يعاقَب كلُّ من يتبين أنه قام عن طريق بلد ثالث بنقل أصناف تحظرها التدابير الخاصة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو بغرامة تصل إلى ثلاثة أضعاف سعر الأصناف المنقولة.

باء – حالات الحظر القطاعي (الفقرات ٨–١١)

١ – حظر نقل الفحم والحديد وركاز الحديد والرصاص وركاز الرصاص، والمأكولات البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرات ٨–١٠)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على إذنٍ من الحكومة الكورية من أجل النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبمقتضى ذلك القانون، تحظر وزارة التوحيد النقل المباشر لجميع البنود المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك الفحم والحديد وركاز الحديد والرصاص وركاز الرصاص والمأكولات البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويعاقَب كلُّ من ينتهك القانون المذكور بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُن كوري.

ووفقا للتدابير الخاصة، فإن الحكومة الكورية تمنع نقل جميع الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق طرف ثالث، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، قامت وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة من أجل

منع النقل غير المباشر للفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٧، ستقوم الوزارة بتنقيح التدابير الخاصة وذلك بإضافة الرصاص وركاز الرصاص والمأكولات البحرية (بما في ذلك الأسماك والقشريات والرخويات وغيرها من اللافقريات المائية بجميع أنواعها).

وبموجب قانون الجمارك، فإن للحكومة الكورية، عندما ترى ضرورةً لمنع انتهاكات الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات التي أبرمتها جمهورية كوريا والقواعد الدولية المعمول بها عموماً، تفتيشُ أو ختمُ السلع ووسائل النقل، وأماكن التخزين، وغير ذلك من الكتب والوثائق ذات الصلة، أو اتخاذُ التدابير اللازمة الأخرى. وبمقتضى ذلك القانون، فقد يُطلب تقديم المواد الثبوتية ذات الصلة لاستخدامها بيّنةً فيما يتعلق بالأصناف المشتبه في أن منشأها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد تخضع تلك الأصناف للتفتيش. وعلى وجه الخصوص، فقد قامت هيئة الجمارك الكورية، منعاً لعمليات النقل المقنَّعة غير المباشرة عبر بلدان ثالثة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بتعزيز عمليات التفتيش الجمركي عن طريق اشتراط إبراز شهادة المنشأ لدى تجهيز بيانات استيراد هذه الأصناف.

وإضافة إلى ذلك، فسيتم تصنيف البنود المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على أنها مواد شديدة الخطورة، وستظهر في النظام المتكامل لإدارة المخاطر المعمول به في الهيئة ابتغاء منع استيرادها.

٢ - فرض قيود على الاستعانة بعمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١١)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، فإنه يُشترط حصول رعايا جمهورية كوريا على إذنٍ من الحكومة الكورية للاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز لوزارة التوحيد أن تحظر على رعايا جمهورية كوريا الاتصال مع المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم.

ولا يُستعان، حاليا، بعمال كوريين شماليين في جمهورية كوريا.

جيم - فرض قيود على النقل (الفقرتان ٦ و ٧)

١ - حظر دخول السفن التي تحددها اللجنة إلى الموانئ (الفقرة ٦)

بموجب القانون الناظم لوصول السفن ومغادرتها وما إلى ذلك، ومرسومه التنفيذي، فإنه يجوز لوزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك أن تطلب حصول السفن على إذنٍ من وزير شؤون المحيطات ومصائد الأسماك للدخول إلى الموانئ، عندما تقتضي الضرورة ذلك لحماية الأمن الوطني. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز للوزارة عدم السماح للسفن التي تحددها اللجنة بدخول أيٍّ من موانئ جمهورية كوريا.

وإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز لهيئة الجمارك الكورية حظر دخول السفن التي تحددها اللجنة من خلال تسجيل هذه السفن في نظام انتقاء السفن.

٢ - فرض حظر على استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٧)

أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظماتِ المعنية، بما فيها الرابطة الكورية لمالكي السفن التي تُسجل فيها شركات السفن في جمهورية كوريا، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، بما يشمل حظر استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

دال - الجزاءات المالية (الفقرات ١٢-١٤)

١ - حظر فتح مشاريع مشتركة جديدة أو إنشاء كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل من خلال توظيف استثمارات إضافية فيها (الفقرة ١٢)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط حصول رعايا جمهورية كوريا على إذنٍ من الحكومة الكورية لإقامة مشاريع مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز لوزارة التوحيد حظر فتح مشاريع مشتركة جديدة أو إنشاء كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل من خلال توظيف استثمارات إضافية فيها. ويعاقَب كلُّ من ينتهك القانون المذكور بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُن كوري.

٢ - فرض حظر على مُقاصّة الأموال التي يمكن أن تسهم في تطوير أسلحة الدمار الشامل من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١٣)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على إذنٍ من الحكومة الكورية من أجل تصدير أو استيراد السلع، أو تسديد المدفوعات، بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز لوزارة التوحيد أن تحظر المعاملات المتعلقة بمُقاصّة الأموال بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي يمكن أن تسهم في تطوير أسلحة الدمار الشامل من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - النظر في الشركات التي تؤدي خدمات مالية كمؤسسات مالية (الفقرة ١٤)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط حصول رعايا جمهورية كوريا على إذنٍ من الحكومة الكورية لإقامة مشاريع مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبمقتضى ذلك القانون، يجوز لوزارة التوحيد منع الشركات من تقديم خدمات مالية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولا يوجد، حاليا، أي معاملات مالية بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

هاء - إضافة أفراد آخرين وكيانات أخرى إلى قائمة الجزاءات (المرفقان الأول والثاني)

بموجب قانون حظر تمويل جرائم الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد أضافت مفوضية الخدمات المالية أسماء الأفراد البالغ عددهم تسعة أفراد والكيانات البالغ عددها أربعة كيانات، المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى قائمتها المتعلقة بالمشمولين بالجزاءات، بما في ذلك فرض قيود على المعاملات المالية وتجميد الأصول.

وبموجب قانون معاملات الصرف الأجنبي والمبادئ التوجيهية الناظمة لمنح تراخيص بدفع الأموال واستلامها في إطار الوفاء بالالتزامات المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، فإنه يُحظر إجراء معاملات بالعملة الأجنبية مع الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم الحكومة الكورية، ما لم يوافق عليها محافظ مصرف كوريا. وقد أضيفت أسماء الأفراد التسعة والكيانات الأربعة الوارد بيانها في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى قائمة المشمولين بالجزاءات، فأصبح الحظر سارياً على أي معاملات بالعملة الأجنبية مع أولئك الأفراد وتلك الكيانات.

ولن يُسمح لأولئك الأفراد التسعة المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول بالقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) بدخول جمهورية كوريا ما لم يكن لديهم الموافقات والشهادات اللازمة للزيارة من وزارة التوحيد.